m A/HRC/RES/55/28 الأمم المتحدة

Distr.: General 16 April 2024 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان وتقارير

المفوضية والأمين العام

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 5 نيسان/أبريل 2024

28/55 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذِ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وجميع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وإذ يؤكد أن هذه الاتفاقيات الدولية وصلكوك حقوق الإنسان تنطبق، في جملة أمور، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويجب أن تُحترم فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذِ يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز /يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الأول/ديسمبر 2011 خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشان التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،



وإذ يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات المهمة الواردة فيها، وإذ يُهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة إلى أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يشير كذلك إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024 الذي أشار إلى تدابير تحفظية في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة في الحماية من جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية،

وإذِ يشير إلى النقيم الذي خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، ومفاده أن إسرائيل لا تعتزم إنهاء احتلالها وأنها تعمل على تغيير ديمغرافية الأرض الفلسطينية المحتلة من خلال الإبقاء على بيئة قمعية للفلسطينين وربيئة مؤاتية للمستوطنين الإسرائيليين، وأنها تقوم بضم الأرض تدريجياً (1)،

ولِذِ يشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967،

وإنه يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

ولدٍ يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي وفقاً للقانون الدولي،

وإذِ يشدد على التزام الدول بأن تحقق في الانتهاكات الجسديمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وتلاحق مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، والتقيد بالتزاماتها إزاء كفالة احترام تلك الصكوك، وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن بيع الأسلحة ووقود الطائرات النفاثة وتحويلهما عن وجهتهما ونقلهما تصرف يزيد من قدرة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ارتكاب انتهاكاتها الجسيمة، بما يشمل الهجمات المرتكبة ضد المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، ويتجاهل القانون الدولي، ويقوض التمتع بحقوق الإنسان تقويضاً خطيراً،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك أنه توجد في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي والفلسطيني العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى العدالة ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

واند يلاحظ انضـــمام دولة فلســطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنســان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ولَدِ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز /يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

¹⁾ انظر A/HRC/53/22، وA/HRC/50/21، وA/78/198.

وإذ يلاحظ بوجه خاص الردّ الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وَإِذِ يَشْيرِ إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت، في الفتوى المذكورة أعلاه، أن إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن المادة 51 من الميثاق لا تنطبق على الحالات التي ينشأ فيها تهديد من أرض تمارس إسرائيل السيطرة عليها،

واند يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة وحظر جميع السياسات والممارسات التمييزية على أساس العرق، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تقتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذِ يساوره قلق شديد لكون الإفلات الطويل الأمد من العقاب على انتهاكات القانون الدولي قد سمح بتكرار الخروقات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة من دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإد يعرب عن قلقه الشديد إزاء المعلومات التي تفيد بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء سائر الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي، وإزاء استتاج محكمة العدل الدولية المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024 الذي أفاد بإمكانية وجود إبادة جماعية،

وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الوخيمة للنزاع في قطاع غزة وحولها، بما في ذلك عدد الخسائر البشرية المرتفع، لا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الرضع والأطفال والنساء والشباب ونشطاء المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والعاملون في القطاع الطبي والعاملون في قطاع المساعدة الإنسانية، وعدد الفائق من القتلى في صفوف موظفي الأمم المتحدة، الذي لم يسبق له مثيل في أي نزاع في العالم، فضلاً عن الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإذ يدعو إلى الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذِ تثير جزعه الحالةُ الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الكارثية في قطاع غزة الناجمة عما ترتكبه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من عمليات عسكرية متكررة، وعمليات إغلاق مطولة، وما تفرضه من عراقيل اقتصادية شديدة، وقيود تمنع الحركة، بما في ذلك وصول المساعدات الإنسانية، الأمر الذي يعادل عقاباً جماعياً في شكل حصار، فضلاً عن استخدام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، التجويع كوسيلة حرب، مما أدى إلى المجاعة، وعرقلتها الإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتدميرها الواسع النطاق والغاشم للمناطق السكنية والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك مخيمات اللاجئين، ومرافق الأمم المتحدة، والمؤسسات التعليمية، والمرافق الطبية، وشبكات المياه والصرف الصحي والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتقويضها لإمدادات الوقود، وتأثيرُ هذه الخالة الضار على حقوق الإنسان في الأجلين القصير والطوبل،

واذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة وإنهاء جميع السياسات والممارسات التي تفرضها إسرائيل، منتهكة بذلك القانون الدولي، بما في ذلك التزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة إنهاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحوّل عدد منها إلى هياكل شابيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية، ونظام التصاريح الذي يُطبَّق على نحو تمييزي يؤيِّر في السكان الفلسطينيين وجدهم، وتلك أمور تصب كلها في عرقلة حرية تتقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي للأرض، بما ينتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني،

وإذ يشدد كذلك على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، للسماح بوصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل وسريع ودون شروط ودون عوائق وبأمان، ولكفالة وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات لتمكين هؤلاء العاملين من أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً، وعلى ضرورة احترام وحماية استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن استيائه من كل السياسات والممارسات التي يحظى بموجبها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان الواجبة للمدنيين الفلسطينيين، لا سيما الانتهاكات الناجمة عن الهجمات الإرهابية المتكررة والمتصاعدة للمستوطنين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب نظام الاحتجاز الإداري الذي تكون فيه إمكانية الطعن القضائي محدودة أو منعدمة، واعتقالهم في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، مما ينال من سلامتهم، وإذ يشعر بالجزع إزاء ما يتعرض له السجناء الفلسطينيون من ضروب سوء المعاملة والمضايقة والتعذيب وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى تعرضهم للمعاملة اللاإنسانية ولأعمال التعذيب،

واند يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نياسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر التنقيل القسري الفردي أو الجماعي وترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأرض المحتلة، وكذلك إلى حظر إقدام السلطة القائمة بالاحتلال على ترحيل أو تنقيل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها،

ولد يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جثامين القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تُعَد بعد إلى ذويها، وفقاً للقانون الدولى الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به ناشطو المجتمع المدني والمحامون والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين والوكالات الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيون والإسرائيليون والدوليون من أجل توثيق انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتصدي لها، وإذ يعرب عن استيائه من تعمد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، استهداف الأشخاص المشمولين بالحماية،

وإذِ يعرب عن بالغ القلق من أن المعلومات المضللة التي تنشرها دول وجهات فاعلة ترعاها دول، بما فيها منابر إعلامية دولية، يمكن أن تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة،

واقتناعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها، وإذ يشدد على أهمية المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية التي كان لها دور أساسي فيما بذله المجتمع الدولي من جهود لرصد حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الإغاثة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته إسرائيل القاضي بمنع بعض المنظمات غير الحكومية أو حظرها أو التشنيع عليها،

- 1- يطالب بأن تنهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الإسرائيلي الفلسطيني يجب أن ترتكز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 2 يطالب أيضاً بأن ترفع إسرائيل فوراً حصارها على قطاع غزة وجميع أشكال العقاب الجماعي الأخرى؛
- 3- يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة، وإلى إتاحة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية الطارئة على الفور، لا سيما من خلال المعابر والطرق البرية، وإلى التعجيل بتلبية الضروريات الأساسية التي يحتاج إليها السكان الفلسطينيون في غزة؛
- 4- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لمنع استمرار الترحيل القسري للفلسطينيين داخل غزة أو منها، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولى؛
- 5- يحذر من أي عمليات عسكرية واسعة النطاق في مدينة رفح، وما يترتب عليها من عواقب إنسانية مدمرة؛
- 6- يدين إقدام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على استخدام تجويع المدنيين كوسيلة حرب في غزة، ومنعها غير القانوني لوصول المساعدات الإنسانية، وعرقلتها المتعمدة لإمدادات الإغاثة، وحرمانها المدنيين من اللوازم التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- 7- يعرب عن قلقه الشديد إزاء تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تصل إلى حد التحريض على الإبادة الجماعية، ويطالب إسرائيل بتحمل مسؤوليتها القانونية عن منع الإبادة الجماعية والالتزام الكامل بالتدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير 2024؛
- 8- يعرب عن استيائه من السياسة المستمرة التي تنتهجها إسرائيل لفرض تدابير عقابية على الشعب الفلسطيني وقيادته والمجتمع المدني، ويهيب بإسرائيل إلى إنهاء ممارستها المتمثلة في "احتجاز" عائدات الضرائب الفلسطينية؛

- 9- يشدد على ضرورة المساءلة الموثوقة والسريعة والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إنصاف الضحايا وإرساء سلام عادل ومستدام؛
- 10- يرحب بالتحقيق الجاري الذي يضطلع به مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويتطلع إلى مواصلته، من أجل ضمان المساءلة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛
- 11- يؤكد مجدداً أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وياطلة؛
- 12 يؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القانون الدولي العمومي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، وأن جميع الدول يجب أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير؛
- 13- يسلم بارتكاب إسرائيل انتهاكات جسيمة لقواعد قطعية متعددة، ويهيب بجميع الدول إلى أن تكفل عدم إسهام صادراتها من الأسلحة في هذا الوضع غير القانوني أو استفادتها منه؛
- 14- يهيب بجميع الدول إلى أن تكف عن بيع الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية ونقلها وتحويل وجهتها إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من أجل منع حدوث المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بها، وأن تمتنع، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، عن تصدير أو بيع أو نقل سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً، بما في ذلك المواد "ذات الاستخدام المزدوج"، عندما نقدر أن هناك أسباباً معقولة للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو الإخلال بها؛
- 15 يعرب عن استيائه من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى تعاونها تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- 16 يطالب إسرائيل بأن تمنح إمكانية وصول فوري للجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ ومفوضية حقوق الإنسان؛
- 17- يطالب أيضاً إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك إقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وهدم المباني الخاصة والسكنية التي يملكها الفلسطينيون، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء عقابي؛ والتنقيل القسري للسكان الفلسطينيين وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وسائر التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير طابع الأرض ككل ووضعها وتكوينها الديمغرافي، وكلها تدابير لها، في جملة أمور، أثر خطير وضار على حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني وعلى آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

18 - يطالب كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصلدة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها داط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 وداط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً البنى القائمة هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

91- يدعو إسرائيل إلى أن توقف على الفور ما تقدم عليه من أعمال أو خطط الهدم التي من شأنها أن تفضي إلى تنقيل الفلسطينيين قسراً أو إجلائهم بالقوة، وأن تيسر عودة الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية التي سبق أن تعرضت للتنقيل أو الإجلاء قسراً إلى أماكن إقامتها الأصلية، وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحيازة القانوني؛

20- يعرب عن قلقه الشديد إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين، مسيحيين ومسلمين، إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل إلى أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

21 يؤكد من جديد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في القطاع الطبي ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، لا سيما في أوقات النزاع؛

22 يحث إسرائيل على وضع حد للتمييز في توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في منطقة وادي الأردن، التي تضررت من تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه المركبة على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري بسبب العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

23 يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تنهي جميع ما اتخذته من تدابير وإجراءات تنتهك هذه المواد القانونية، فضلاً عن التشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية المتخذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تنتهك حقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني، بما يشمل تلك المنفذة كعقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، وبأن تنهي عرقاتها للمساعدة الإنسانية والأعمال المستقلة والمحايدة التي يضطلع بها المجتمع المدنى؛

24 يطالب أيضاً إسرائيل بأن تتخذ تدابير فورية لحظر وإزالة جميع سياساتها وممارساتها التمييزية، التي تؤثر تأثيراً شديداً وغير متناسب على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بإنهاء نظام الطرق المعزولة المخصصة للاستخدام الحصري من جانب السكان الإسرائيليين، والمشروع الاستيطاني، والقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، وتفكيك الجدار غير القانوني؛

25- يؤكد من جديد أنه لا ينبغي الخلط بين انتقاد انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ومعاداة السامية؛

26 يؤكد مجدداً ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

27 يدين جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛

28 يدين أيضاً استخدام إسرائيل للأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان في غزة واستخدام الذكاء الاصطناعي للمساعدة في القرار العسكري على نحو قد يسهم في ارتكاب جرائم دولية؛

29 يعرب عن قلقه الشديد إزاء الآثار الارتدادية لاستخدام الأسلحة المتفجرة على نحو يمتد إلى المستشفيات والمدارس والمياه والكهرباء والمأوى، مما يؤثر على ملايين الفلسطينيين؛

30- يدين إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية، مما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشطاء والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛

-31 يدين أيضاً استهداف المدنيين، بما في ذلك في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ويطالب بالإفراج الفوري عن جميع الرهائن والأشخاص المحتجزين تعسفياً وضحايا الاختفاء القسري المتبقين، فضلاً عن ضمان وصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى الرهائن والمحتجزين بما يتماشى مع القانون الدولى؛

22- يدعو جميع الدول إلى أن تتقيد بالقانون الدولي، وجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشرتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

23 يحتّ جميع الدول على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك المساعدة الإنسانية الغوثية والإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني للتخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة التي يعيشها، لا سيما في قطاع غزة، ويشدد على الدور الحيوي الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في سياق توفير الخدمات الأساسية والضرورية لملايين الفلسطينيين في المنطقة، ويهيب بجميع الدول إلى أن تكفل حصول الوكالة على تمويل مستدام وكاف يمكن التنبؤ به للوفاء بولايتها؛

24 يدعو إلى وضع حد لجميع السياسات المستمرة المتمثلة في أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام والاحتجاز والطرد التي تُرتكب ضـــد المدافعين عن حقوق الإنسان والصــحفيين والإعلاميين وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

35- يعرب عن القلق من انتشار معلومات مضللة ومواد دعائية - بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت - من شأنها أن تكون مصممة وموظفة لأغراض التضليل ولانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، ولنشر الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، والتحريض على العنف والتمييز والعداء، ويشدد على ما للصحفيين ما إسهام مهم في مناهضة هذا المنحى؛

36- يدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع التصنيفات غير المستندة إلى دليل التي تعتبر منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية منظمات إرهابية أو غير قانونية، وإلى الامتناع عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض المجتمع المدني وعمله القيّم ومساهماته في السعي إلى ضمان المساءلة؛

37 - يؤكد أن القيود غير المبررة التي تفرضها الدول على الاحتجاجات السلمية والمجتمع المدني الذي يعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدعوة إلى احترام القانون الدولي في سياق الهجوم العسكري على غزة تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

28- يعرب عن بالغ القلق إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، ويهيب بإسرائيل إلى أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تحترم وتراعي تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين المحتجزين لديها، بوسائل منها ضمان الحصول على الرعاية الطبية، والتنفيذ الكامل للاتفاق المتوصل إليه في أيار/مايو 2012 بشأن إجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والإفراج الفوري عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، الذين يشكل احتجازهم انتهاكاً للقانون الدولي؛

95- يطالب إسرائيل بأن تكف عن سياسة تنقيل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

-40 يؤكد من جديد أن الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص ويجب حمايتهم من أي شكل من أشكال هتك العرض، ويشدد على أن أي اعتقال أو احتجاز أو محاكمة للأطفال الفلسطينيين من جانب إسرائيل هي إجراءات تنتهك اتفاقية حقوق الطفل، ويلاحظ أن السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إقامة محاكمات جنائية للأطفال أمام المحاكم العسكرية هي إجراء غير قانوني ولا يوفر الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوقهم وينتهك حقهم في عدم التمييز؛

41 سيسدد على ضرورة كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما يشمل صرف تعويضات كاملة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات وجرائم دولية في المستقبل؛

-42 يدعو الجمعية العامة إلى أن توصي حكومة سويسرا، بصفتها وديع اتفاقية جنيف الرابعة، بأن تدعو على وجه السرعة إلى انعقاد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تكفل احترام الاتفاقية وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، واضعة في الاعتبار البيان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في 15 تموز /يوليه 1999 والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001؛

24- يطلب إلى اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، تقديم تقارير عن نقل أو بيع الأسلحة والذخائر وقطع الغيار والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك تلك التي استخدمت خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وتحليل العواقب القانونية لعمليات النقل هذه، بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي فيما يتصل بمسؤولية الدول، ومعاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء، وتقديم تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

44- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالنظر إلى الحجم غير المسبوق للجرائم والانتهاكات المرتكبة، إتاحة جميع الموارد الإضافية - بما في ذلك من خلال التبرعات - اللازمة لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها، لا سيما الخبرة في التحقيق والعمل الميداني وفي مجالي التحليل القانوني وجمع الأدلة؛

45- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشر ما يلزم من موظفين وتستعين بما يلزم من خبرات وترتيبات لوجيستية إضافية في مكتبها القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة لتوثيق انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسعى إلى ضمان المساءلة عنها؛

46- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، على أن تتبعه جلسة تحاور ؟

47- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 56 نيسان/أبريل 2024

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 13 عضواً عن التصويت.

وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازلخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، ملديف، هندوراس

المعارضون:

الأرجنتين، ألمانيا، باراغواي، بلغاربا، ملاوي، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بنن، الجبل الأسـود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، فرنسـا، الكاميرون، كوستاربكا، ليتوانيا، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان]